

## المملكة الأردنية الهاشمية

### وزارة العدل

#### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان  
وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، جميل محادين، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

المعتبر:

وكيله المحامي

المميز ضد:

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٢ قدم هذا التمييز للظن في الحكم الصادر عن محكمة

الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٠/٤٨٢/فصل ٢٠١٠/٨/٥ القاضي بما يلي :

وعليه وتأسيسا على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من

الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم

من جنابة هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنابة الشروع الناقص

بتهتك العرض، خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٦٨ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦

من الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجنابة بوصفها المعمل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٦٨ عقوبات

وضع المجرم  
بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة و أربعة

أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزئية

رقم القضية: ١٤٧٦/٢٠١٠

lawpedia.jo



ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيف العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمانية أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف (...)

وتتخصص لخص أسس التمييز بما يلي:

١- جانب محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها حيث خالفت القانون وأخطأت بالتطبيق القانوني لنص المادة (٦٨) من قانون العقوبات .

٢- أخطأت المحكمة في التكييف القانوني حيث أن أفعال المميز وعلى فرض صحة أقوال المشتكئة ومع عدم التسليم لا تتعد عن كونها فعل منافياً للحياة وليس شروعاً ناقصاً في هناك العرض .

٣- جانب المحكمة الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم تتعرض في قراراتها لما ورد في مرفعة وكيل الدفاع ولا للتناقضات اللبنة التي أوردها وكيل الدفاع في المرفعة .

٤- جانب محكمة الجنايات الكبرى الصواب حيث ثبت تناقض أقوال المشتكئة مع أقوال الشاهد الوحيد الأمر الذي يدخل الشك والريبة في أقوالها كونها ادعت أن الشاهد وليد شاهد ما حصل معها وإن المميز هرب عندما حضر الشاهد علماً بأن الشاهد كذب هذه الرواية .

لهذا الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب في نهايتها قبول التمييز شكلاً رده موضوعاً وتأييد القرار المميز .





وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جناية الشروع الناقص بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٢٨٠ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعطل .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٢٨٠ عقوبات وضع المجرم سنه وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيف العقوبة بحقه لتصحيح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف (...)

لم يراض المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠١٠/٤٨٢ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي .

وعلى أسباب الطعن التمييزي التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الوقائع والنتيجة التي توصلت إليها وان فعل المتهم لا يشكل جناية الشروع بهتك العرض ولا تتعدى الفعل المنافي للحياة .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البيئة وبعد أن استعرضت بينات النيابة المتمثلة بأقوال المشتكية والشاهدين والوكيل وقامت بمناقشة هذه البيئة مناقشة وافية وقامت باستخلاص الوقائع من خلال تلك البيانات استخلاصاً سافهاً وسليماً .

•

... ..  
... ..


•

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..



... ..  
... ..  
... ..

•

... ..  
... ..

... ..



١٠٣ / ١٤٤٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم  
والله اعلم

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد  
القاضي

١٩ / ١٠ / ٢٠١٠ هـ الموافق ١٤ / ١١ / ٢٠١٠ م

القاضي

والله اعلم بالصواب

هذا وتأسيساً على ما تقدم بقره قول الطعن المتميزي وبغض النظر المطلق في